

المبسوط

واشتباه أمر العدة عليها أو سد باب التلافي عند الندم فلا يمنع النفاذ واستكثر من الشواهد في الكتاب وكل ذلك يرجع إلى هذين الحرفين وهذا بخلاف الوكيل فإن نفوذ تصرفه بأمر الموكل فإذا خالف المأمور به لا ينفذ وهنا تصرف الزوج بحكم ملكه وهو بعقد النكاح صار مالكا للتطبيقات الثلاث والملك علة تامة لنفوذ التصرف ممن هو أهل للتصرف وإن لم يكن مأمورا ولا مأذونا فيه وهذا بخلاف الصبي والمعتوه لأن الأهلية لإيقاع الطلاق غير متحققة فيهما ألا ترى أنه لا يصح منهما التعليق بالشرط ولا الإضافة إلى ما بعد البلوغ ولا تمليك الأمر منهما وكل ذلك صحيح من الرجل في حيض المرأة وبهذا ونظائره استشهد في الكتاب و[] سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

\$ باب اللبس والتطيب \$ (قال) رضي ا[] عنه الأصل أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها وفيه لغتان حداد وإحداد يقال أحدت المرأة تحد وحدت تحد وكلاهما لغة صحيحة وهذا لما روى أن أم حبيبة رضي ا[] تعالى عنها لما أتاها خبر موت أبي سفيان رضي ا[] تعالى عنه دعت بطيب بعد ثلاثة أيام فأمرته عارضتها وقالت ما بي حاجة إلى الطيب ولكني سمعت رسول ا[] صلى ا[] عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن با[] ورسوله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا وقال صلى ا[] عليه وسلم للمرأة التي استأذنته في الاكتحال قد كانت أحداكن في الجاهلية الحديث على ما روينا .

فأما المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا أو تطليقة بائنة فعليها الحداد في عدتها عندنا .

وقال الشافعي رضي ا[] عنه لا حداد عليها لأن هذه العدة واجبة لتعرف براءة الرحم فلا حداد عليها كالمعتدة عن وطء بشبهة أو نكاح فاسد وهذا لأن الحداد على المتوفى عنها زوجها لإظهار التأسف على موت الزوج الذي وفى لها حتى فرق الموت بينهما وذلك غير موجود في حق المطلقة لأن الزوج جفاها وآثر غيرها عليها وإنما تظهر السرور بالتخلص منه دون التأسف . (ولنا) في ذلك حديث أم سلمة رضي ا[] عنها أن النبي صلى ا[] عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب بالحناء فإن الحناء طيب وهذا عام في كل معتدة ولأنها معتدة من نكاح صحيح فهي كالمتوفى عنها زوجها وتأثيره أن الحداد لإظهار التأسف على فوت نعمة النكاح والوطء الحلال بسببه وذلك